أحكام المباهلة

عبد الحكيم بن محمد العجلان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المباهلة من المسائل التي جاء ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتكلم بها الصحابة وأهل العلم، ومع هذا لا تكاد تجدها مبحوثة أو منصوص عليها عند الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم سوى نتفاً متفرقة في تفسير بعض الآيات أو شرح بعض الأحاديث أو في المصنفات التي تعنى بآثار السلف.

فاجتهدت في جمع تلك المتفرقات؛ ونظمها في بحث واحد ومسائل مرتبة بحسب ما وقفت عليه بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد على شيء من الضعف طبيعة البشر وسجية الخلق، والله المستعان.

وهذه المسألة من الأهمية بمكان، بياناً لأحكامها، وذكراً لفروعها، وتنبيهاً من الدخول في تفاصيلها على غير وجه صحيح، أو تقحمها بغير دليل بما يحصل معه الجهل بها، وينتج عنه الشر والبلاء.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المباهلة لغة واصطلاحاً وبيان الغرض منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المباهلة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف المباهلة في الاصطلاح

المطلب الثالث: الفرق بين المباهلة والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: أغراض المباهلة.

المبحث الثالث: حكم المباهلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المباهلة

المطلب الثاني: دعوى نسخ حكم المباهلة أو خصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع: ما تشرع فيه المباهلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المباهلة في الأمور العظيمة

المطلب الثاني: المباهلة في المسائل الفرعية

المبحث الخامس: الدعوة إلى المباهلة والإجابة إليها والاستمهال فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى المباهلة

المطلب الثاني: الإجابة إلى المباهلة

المطلب الثالث: الاستمهال في المباهلة

المبحث السادس: ترتب العذاب على المباهلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتب العذاب على مباهلة الأنبياء والرسل

المطلب الثاني: ترتب العذاب في مباهلة الناس فيما بينهم

المبحث السابع: إحضار الأهل والأولاد عند المباهلة

الخاتمة، وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث للحق والصواب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: تعريف المباهلة لغة واصطلاحاً وبيان الغرض منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المباهلة في اللغة

المباهلة في اللغة: مفاعلة من بَهَل بَهْلاً، على وزن نَفَع نَفْعاً (١)، وهذا الأصل اللغوي له عدة معان:

الأول: الترك والإهمال، ومنه قولهم: بَهَلَت المرأة،إذا خلت من الزوج ولم يكن لها ولد، فهي باهل وباهلة.

الثاني: اللعن، ومنه قولهم: بَهَله الله بَهْلاً، أي: لعنه.(٢)

قال ابن فارس: الباء والهاء واللام. أصول ثلاثة: أحدها التّخلية، والثاني جِنْسٌ من الدُّعَاء، والثالث قِلَّةٌ في الماء. فأمّا الأوّل فيقولون: بَهَلْتُه إذا خَلَّيْتَه وإرادَتَه. ومن ذلك النّاقة الباهِلُ، وهي التي لا سِمَة عليها. ويقال التي لاصِرَارَ عليها.. وأمّا الآخَر فالابتهال والتضرُّع في الدُّعاء. والمباهلةُ ترجع إلى هذا، فإنَّ المُتَبَاهِلَين يدعُو كلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِه. قال الله تعالى: {ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ} [آل عمران ٦١]. والثالث البَهْل وهو الماء القَلِيل.(٣)

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٧٣ ، مادة : (ب هـ ل)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ٣٢٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٨)، العين للخليل بن أحمد (٤/ ٥٤).

(٢) انظر: تاج العروس،(٢٨/ ١٢٨)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٤٢)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (١/ ٣٠٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣١٠/١

المطلب الثاني: تعريف المباهلة في الاصطلاح

عرفت المباهلة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: المباهلة هي الملاعنة (٤)

ويمكن أن يناقش هذا التعريف بأنه راجع إلى التعريف اللغوي، وأما المباهلة في الاصطلاح فبينها وبين الملاعنة عموم وخصوص، والملاعنة أعم ؛ لأنها لا يشترط فيها حضور الطرفين المتلاعنين ، بل قد يلعن كل واحد منهما الآخر في حال غيبته، وظاهر الآية أن المباهلة تكون في حال اجتماعهما وتقابلهما.

التعريف الثاني: المباهلة أن يجتمع المختلفان: فيقولان لعنة الله على الظالم منّا أو المبطل منا. (٥)

وهذا التعريف متضمن لقيدين مهمين في المباهلة:

الأول: اجتماع المتباهلين، ويدل عليه قوله تعالى : {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ...} [آل عمران: ٦١].

ومعنى: (تعالوا) هلموا وأقبلوا، فهو دعوة إلى الاجتماع. (٦)

(٤) ثمار القلوب ٦٥٠/١

(٥) انظر: عمدة القاري ٢٧/١٨ طلبة الطلبة ١٤١/١ المغرب في ترتيب المعرب ٩٣

(٦) تفسير الطبري (٦/ ٤٧٤)، تفسير القرطبي (٤/ ١٠٤)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣/ ٢٢٤).

والثاني: أن الدعاء باللعن يكون من الطرفين جميعاً، لا من طرف واحد، وهو المراد بقولهم في التعريف: (فيقولان لعنة الله)، وهذا يخرج ما إذا كان اللعن من جهة واحدة، فلا يسمى مباهلة في الاصطلاح، وإنما هو دعاء باللعن فقط.

ويناقش هذا التعريف بأنه قصر معنى المباهلة على الدعاء باللعن، ومعنى المباهلة أعم من ذلك، فقد يكون دعاءً باللعن أو الموت أو غيرهما مما يتضمن نصرة المحق وخذلان المبطل.

ويمكن أن يقال في تعريفها: المباهلة هي تداعي المختلفين إلى الاجتماع والدعاء للمحق منهما بالنصر والدعاء على المبطل بالخذلان.

وهذا التعريف أتم من التعريف الذي قبله؛ لكونه يتضمن معنى الدعوة إلى الاجتماع، وحضور الطرفين، والدعاء للمحق بالنصر، والدعاء على المبطل بالخذلان.

المطلب الثالث: الفرق بين المباهلة والألفاظ ذات الصلة بها.

الألفاظ ذات الصلة:

١. المناظرة:

المناظرة لغةً من النظير أو من النظر بالبصيرة يقال تناظرا إذا تقابلا (٧)

واصطلاحاً: عرّفها الجرجاني بأنها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. (٨)

وفي اللسان: المناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيفما تأتيانه. (٩)

وبالتأمل في التعريفين المذكورين يتضح أن حقيقة المناظرة: النظر في المسألة، وتحرّي الحق وطلب للدليل وبيان وجه الدلالة ودفع المعارض لذلك الدليل، والمراجعة والمدافعة بالحجة والبرهان.

وأما المباهلة فهي لاحقة للمناظرة بسبب تمسك كل طرف بدليله لاعتقاده عدم اندفاعه بالبرهان والدليل الذي أورده المخالف كما يظهر مما ذكر عن بعض الصحابة في الدعوة إلى المباهلة في مسألة العول؛ أو بسبب تعسف أحد الطرفين في رد الحق ورفض قبوله مع ظهوره ووضوحه، كما جاء في قصة وفد نجران.

(٧) القاموس المحيط مادة نظر صـ٦٢٣ـ، ، لسان العرب (٥/ ٢١٩)
(٨) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٩٨)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص: ٧٦)
(٩) لسان العرب (٥/ ٢١٩).

وبذلك يتضح أن المباهلة والمناظرة متفقتان في تقابل الطرفين واختلافهما في الرأي وتدافعهما للاستدلال وتختلفان في كون المناظرة بالحجة والدليل والمباهلة بالدعاء بالنصر أو الخذلان.

٢. المجادلة:

المجادلة مشتق من الجدال، والمطلوب بالجدال: الرجوع عن المذهب، فإن أصله من الجدل، ومنه قوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، (١٠) وذلك أن دأب الأنبياء عليهم السلام كان ردع القوم عن المذاهب الباطلة، وإدخالهم في دين الله ببذل القوة والاجتهاد في إيراد الأدلة والحجج.(١١)

وبذلك يتضح أن المجادلة حقيقتها مراجعة؛ فهي مثل المناظرة وإن كانت دونها في الحجة، ولذا جاءت الآية آمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصول المجادلة بالتي هي أحسن، وهي تتفق مع المباهلة في انفراد كل طرف برأي، وتختلفان في أن المباهلة لا تقف على مجرد محاولة إقناع الخصم بالرجوع عن مذهبه، بل تتجاوز ذلك إلى دعوته للاجتماع للدعاء على المبطل من الخصمين بالخذلان.

٣. الملاعنة:

(١٠) ينظر: لسان العرب ١٠٣/١١، وتاج العروس ٢٨/ ١٩١، والمحيط في اللغة ٤٢/٧

(١١) مقاييس اللغة (١/ ٤٣٣)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٧٦) الفروق اللغوية (ص: ١٥٨)

الملاعنة مأخوذة من اللعان، واللعان أصله اللعن، وقد عرف الفقهاء اللعان في كتبهم، ومن ذلك قول ابن قدامة: مُشْتَقٌّ مِنْ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إنْ كَانَ كَاذِبًا. وَقَالَ الْقَاضِي: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ. (١٢)

وقد تقدم في التعريف اللغوي أن المباهلة تطلق على الملاعنة، والمراد هنا الفرق بينها وبين الملاعنة في الاصطلاح الفقهي، وهو من وجهين:

الأول:أن الملاعنة في الاصطلاح الفقهي مختصة بالزوجين، فلا يدخل فيها الدعاء باللعن على غير الزوج .

والثاني: أن الملاعنة تكون في حالة خاصة بألفاظ خاصة؛ وهو القذف بين الزوجين ونفي الولد-في قول-كما ذكر تفصيل ذلك الفقهاء، أما المباهلة فهي أعم منها، فلا تختص في جهة ولا لفظ ولا حال.

(١٢)المغني لابن قدامة (٨/ ٤٧)، وانظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٢)

المبحث الثاني: أغراض المباهلة

لما كانت المباهلة مما جاء به الشرع؛ ودلت عليها النصوص فإنها مشروعة لأغراض صحيحة وغايات نافعة؛ فمن ذلك:

أوّلها: أنه أكمل للحجة وأتم للبرهان ومصادرة للشكوك والأوهام، كما في قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} [آل عمران: ٦١].

قال ابن كثير عند هذه الآية " ثم قال تعالى آمراً رسوله أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان " (١٣) وكذا ذكر ابن القيّم. (١٤)

وقال في تحفة الأحوذي (١٥) " قال المفسرون: لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم إنهم أصروا على جهلهم؛ قال: إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم ....."

ثانيها: قطع عناد المعاند بعد بيان الحجة وسطوع البرهان، قال الشاطبي: " والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ومجادلته ولا يقصدون اتباع الحق، والجدال على هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بَيّن لهم الحق لم يرجعوا دعوا إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة ". (١٦)

---

(١٣) تفسير ابن كثير ٧٣/٣
(١٤) زاد المعاد ٦٤٣/٣
(١٥) ٢٧٨/٨
(١٦) الاعتصام ٢٣٧/٢

ومما يدل لذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب " فإن عاند دعوته إلى المباهلة".(١٧)

ثالثها : دفع الاشتباه في الأمر الكبير؛ قال ابن عيسى " أنها لا تجوز ـ يعني المباهلة ـ إلا في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد " (١٨)

وهذا مأخوذ من حصول المباهلة في أمر عيسى لما اشتبه عليهم أنه ابن الله؛ ولذا قال الله: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: ٥٩]

وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة: ٧٢]

رابعها : تبيين الكاذب وظهور صدق الصادق ويدل لذلك قول الله تعالى: {ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٦١]

قال الزمخشري: (١٩) " فيها تبيين الكاذب " .

(١٧) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٦٦
(١٨) شرح قصيدة ابن القيّم ٣٧/١ ، وانظر حسن الأسوة صـ٦١ـ
(١٩) الكشاف ٢٩٧/١

المبحث الثالث: حكم المباهلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المباهلة.

المباهلة جائزة شرعاً (٢٠) إذا قام الداعي إليها ، كما نقل ذلك عن ابن عباس(٢١) وابن مسعود رضي الله عنهما(٢٢)، وابن تيمية(٢٣) وابن حجر(٢٤) وابن العربي(٢٥) وابن القيم(٢٦) وابن سعدي(٢٧)؛ رحمهم الله جميعاً، ولم يحفظ نقل عن أحد من أهل العلم قال بغير ذلك، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الأمة.

فمن أدلة القرآن:

أولاً: قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } [آل عمران: ٦١]

(٢٠) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٦٠٠/٥، فتح الباري لابن حجر ٩٥/٨، تفسير ابن كثير ١١٨/٨
(٢١) أثر ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٦٧/٢، وانظر: تفسير ابن كثير ١٢٧/١.
(٢٢) أثر ابن مسعود رواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل، رقم الحديث : (٢٣٠٩).
(٢٣) الجواب الصحيح : ٨١/٢
(٢٤) فتح الباري: ٩٥/٨
(٢٥) عارضة الأحوذي ٩٥/١١
(٢٦) زاد المعاد ٦٤٢/٣
(٢٧) تيسير الكريم الرحمن:٩٥-٦٠.

قال أهل العلم: هذه الآية دلّت على المباهلة، وقد نقل أهل السير ورواة الأثر(٢٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد الحسن والحسين وعلي وفاطمة ثم دعا النصارى الذين حاجوه إلى المباهلة فأحجموا عنها؛ ولم يختلفوا في ذلك.(٢٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : "وأما النصارى فإن أهل نجران التي باليمن كانوا نصارى فقدم عليه وفدهم ستون راكبا وناظرهم في مسجده وأنزل الله فيهم صدر سورة آل عمران ولما ظهرت حجته عليهم وتبين لهم أنه رسول الله إليهم أمره الله إن لم يجيبوه أن يدعوهم إلى المباهلة فقال تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} .

فلما دعاهم إلى المباهلة طالبوا أن يمهلهم حتى يشتوروا؛ فاشتوروا، فقال بعضهم لبعض: تعلمون أنه نبي وأنه ما باهل قوم نبيا إلا نزل بهم العذاب.

فاستعفوا من المباهلة فصالحوه وأقروا له بالجزية عن يد وهم صاغرون لما خافوا من دعائه عليهم لعلمهم أنه نبي فدخلوا تحت حكمه".(٣٠)

قال ابن القيم: " وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة" (٣١)

(٢٨) أنظر ص ١٧ حيث تخريج الأثر
(٢٩) أحكام القرآن لابن الجصاص ٨/١/٢ ، انظر تفسير الطبري ٢٩٨/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٤٦/٢ ، المحرر الوجيز ١٥٠/٣
(٣٠) الجواب الصحيح : ٨١/٢
(٣١) زاد المعاد ٦٤٢/٣

قال محمد صديق حسن خان: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجّه في عيسى، وأمته أسوته"(٣٢)

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي(٣٣) " لما أذن الله لرسوله في المحاجة وظهرت غلبته وخُصِموا استمروا في غلوائهم واغتروا بأهوائهم وتمادوا في ضلالهم فأمر الله رسوله بملاعنتهم ذاتاً بذات ونسباً بنسب وأبناء بأبناء...."

ثانياً: قوله تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: ٩٤]

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أي ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب فأبوا ذلك على رسول الله " (٣٤)

قال ابن كثير: " ثم هذا الذي فسر به ابن عباس الآية هو المتعين وهو الدعاء على أي الفريقين أكذب منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة(٣٥)

وقال الشيخ السعدي معلقاً على الآية : "وهذا نوع مباهلة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس بعد هذا الإلجاء والمضايقة لهم بعد العناد منهم، إلا أحد أمرين: إما أن يؤمنوا بالله ورسوله، وإما أن يباهلوا على ما هم عليه بأمر يسير عليهم،

(٣٢) حسن الأسوة ٦١/١
(٣٣) عارضة الأحوذي ٩٥/١١
(٣٤) أثر ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٦٧/٢، وانظر: تفسير ابن كثير ١٢٧/١.
(٣٥) تفسير ابن كثير ١٢٧/١

وهـو تمنـي المـوت الـذي يوصـلهم إلى الـدار التـي هـي خالصـة لهـم، فـامتنعوا مـن ذلك."(٣٦)

ثالثاً: قوله تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** [الجمعة: ٦]

قال ابن كثير: المراد أن يدعوا على الضال من أنفسهم أو خصومهم (٣٧)

رابعاً: قوله تعالى: **{ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا}** [مريم: ٧٥] قال أهل التفسير: هذه مباهلة للمشركين الذين يزعمون أنهم على هدى فيما هم فيه(٣٨).

وقد تضمنت الآيات السابقة مباهلة أنواع الكفار: ففي سورتي البقرة والجمعة مباهلة اليهود، وفي سورة آل عمران مباهلة النصارى، وفي سورة مريم مباهلة المشركين(٣٩)

ومن أدلة السنة على مشروعية المباهلة:

(٣٦) تيسير الكريم الرحمن:٩٥-٦٠.
(٣٧) تفسير ابن كثير ١١٨/٨
(٣٨) تفسير ابن كثير ١٣٣/٣ ، تفسير الطبري ١١٩/٩
(٣٩) انظر: تفسير ابن كثير ١١٨/٨

أولاً: عن حذيفة- رضي الله عنه - قال : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبيّاً فلاعننا لا نفلح نحن وعقبنا من بعدنا، قالا: إنّا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أمينا ، قال: **"لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين"**، فاستشرف له أصحاب رسول الله، فقال: **"قم يا أبا عبيدة بن الجرّاح"** فلمّا قام قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: **"هذا أمين هذه الأمة"** رواه البخاري.(٤٠)

قال ابن حجر: وفيها ـ يعني القصة ـ مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة(٤١).

ثانياً: عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه - قال: " لما أنزل الله هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: **"اللهم هؤلاء أهلي"**. رواه مسلم(٤٢)

بوّب ابن العربي على هذا الحديث: باب ما جاء في المباهلة؛ ثم ذكر قصّتها(٤٣)

وقال المباركفوري " قال المفسرون لما أورد رسول الله ﷺ الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال ﷺ : إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم " (٤٤)

---

(٤٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي باب قصة أهل نجران رقم (٤٣٨٠) ٩٣/٨، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي عبيدة.. حديث رقم (٢٤٢٠).

(٤١) فتح الباري: ٩٥/٨

(٤٢) صحيح مسلم،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم الحديث : (٦٣٧٣)، ورواه الترمذي في سننه في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٢٩٩٩).

(٤٣) عارضة الأحوذي ٩٥/١١ .

(٤٤) تحفة الأحوذي ٢٥٠/٨، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٠٩/٣.

المطلب الثاني: دعوى نسخ حكم المباهلة؛ أو خصوصيتها بالنبي ﷺ؛ وذكر من ورد عنه الدعوة إليها.

مما مر في البحث السابق في سياق أدلة الكتاب والسنة إثبات المباهلة وجواز المصير إليها؛ وقد نقل بعض أهل العلم الإشارة إلى أن من العلماء من قال بنسخ حكم المباهلة؛ (٤٥) كما قال ابن القيم: " وقد أمر الله سبحانه بذلك ورسوله ولم يقل إن ذلك ليس لأمتك من بعدك ... ، ومن منع منها الأمة بعد رسول الله فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين ".(٤٦) ولم أعثر على تسمية مخالف من أهل العلم في حكمها؛ سوى هذه الإشارة من ابن القيم رحمه الله.

وهذه الدعوى ضعيفة ؛ ولذا ردها ابن القيم، وبيان ذلك :

أولاً : أن الأدلة الدالة على مشروعية المباهلة ثابتة من الكتاب والسنة ولا يوجد ما يعارضها.

ثانياً : أن النسخ والتخصيص كما قرّر علماء الأصول لا يحكم بواحد منهما حتى تتم شروطه، وهي: وجود التعارض بين الدليلين، وعدم إمكان الجمع مع العلم بتأخر الناسخ، وليس واحد من هذه الشروط بمتوفر في مسألتنا .

وكذلك التخصيص فإنه لا يحكم بخصوصيّة واحد من الأحكام إلا بدليل لعموم قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١]

(٤٥) لم أقف على أحد قال بالنسخ أو الخصوصية صريحاً، ولكن لما كان في معرض كلام ابن القيم ما قد يفهم من ذلك في زاد المعاد:٥٦٢/٣، خصصت هذا المطلب لرد ما يمكن أن ينقدح من الشبهة في ذلك.
(٤٦) زاد المعاد:٥٦٢/٣.

ومن ذكر خصائص النبي ﷺ من أهل العلم لم يذكر من بينها اختصاصه ﷺ بالمباهلة.

ثالثاً : عمل السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وعلماء المسلمين بها؛ ولو كانت خاصة أو منسوخة لم يكن لهم أن يصيروا إليها ويشتهر عنهم الدعوة إلى ميدانها، ومن ذلك:

١-ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " من شاء باهلته أن المسائل لا تعول "(٤٧)

٢-ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا. (٤٨)

٣-ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " من شاء باهلته أنه لا كفارة على من ظاهر من أمته"(٤٩)

٤-ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: " من شاء باهلته أن الله لم يذكر في كتابه جد؛ وإنما هو أب"(٥٠)

٥- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " وددت أن هؤلاء الذين خالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين". (٥١)

(٤٧) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص(١٩٨/٣) وقال: قَالَ ابْنُ الصَّلَاح: الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَيْهَقِيّ مَنْ شَاءَ بَاهَلْته إنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَجْعَلْ فِي نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، وهذا الأثر الذي أشار إليه الحافظ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، برقم (١٢٨٣٦) (٦/ ٢٥٣).

(٤٨) أخرجه أبو داود، باب عدة الحامل، رقم الحديث : (٢٣٠٩).

(٤٩) سنن الدار قطني ٣١٨/٣ ، الآثار لأبي يوسف ١٥٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٣/٧

(٥٠) غريب الحديث ٢٣٠/٤

قال ابن القيم: " ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة ".(٥٢)

قال السيوطي: "في سنة خمس و سبعين افترى عبد الله بن مصعب الزبيري على يحيى بن عبد الله بن حسن العلوي أنه طلب إليه أن يخرج معه على الرشيد فباهله يحيى بحضرة الرشيد و شبك يده في يده و قال قل : اللهم إن كنت تعلم أن يحيى لم يدعني إلى الخلافة و الخروج على أمير المؤمنين هذا فكلني إلى حولي و قوتي و اسحتني بعذاب من عندك آمين رب العالمين فتلجلج الزبيري و قالها ثم قال يحيى مثل ذلك و قاما فمات الزبيري ليومه".(٥٣)

قال الحافظ ابن رجب: وروى البيهقي بإسناده عن الأوزاعي، أنه تناظر هوَ والثوري في هذه المسألة بمكة، وغضب واشتد غضبه، وقال للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد رضي الله عنهما.(٥٤)

وممن طلب المباهلة ابن تيمية ، طلبها من الاتحادية أصحاب ابن سبعين يقول: (٥٥) " وقد رأيت من أتباع هؤلاء طوائف يدعون أن هذه الأمور من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة وخاطبت في ذلك طوائف منهم وكنت أحلف لهم أن هذا كذب

(٥١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ٤٤)، برقم (٣٠٥٥٩).
(٥٢) زاد المعاد ٦٤٣/٣
(٥٣) تاريخ الخلفاء ص٢٤٩
(٥٤) فتح الباري لا بن رجب ٣٣٠/٦
(٥٥) الفتاوى ٨٢/٤

مفترى وأنه لا يجري من هذه الأمور شيء وطلبت مباهلة بعضهم لأن ذلك متعلقاً بأصول الدين وكانوا من الاتحادية الذين يطول وصف دعاويهم "

قال أحمد بن عيسى: "قال السخاوي: وسمعت شيخنا حافظ العصر فريد الدهر الشهاب أبا الفضل أحمد بن محمد العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر سمعته يقول مرارا إنه جرى بيني وبين شخص يقال له ابن الأمين من المحبين لابن عربي منازعة كبيرة في أمر ابن عربي حتى نلت من ابن عربي لسوء مقالته فلم يسهل ذلك بالرجل المنازع لي في أمره، وكان بمصر شيخ يقال له: الشيخ صفا؛ يعتقده الظاهر برقوق فهددني المذكور بأنه يغريه بي فيذكر للسلطان أن بمصر جماعة منهم فلان يذكرون الصالحين بالسوء ونحو ذلك، فقلت: ما للسطان في هذا مدخل لكن نتباهل أنا وإياك في أمره ؛ لأنه قلَّ ما يتباهل اثنان فكان أحدهما كاذبا إلا وأصيب. فأجاب للمباهلة.

قال شيخنا: فقلت له: قل: اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعني بلعنتك ، فقال ذلك، وقلت: أنا اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعنتك وافترقنا.

قال وكان يسكن الروضة فاستضافه شخص من أبناء الجند جميل الصورة فحضر عنده لضيافته، ثم بدا له عدم المبيت عنده وخرج في أول الليل وصحبه من يشيعه إلى الشختور، فلما رجع أحس بشيء مر على رجله فقال لأصحابه مر على رجلي شيء ناعم فانظروا فلم يروا شيئا وما رجع إلى منزله إلا وقد عمي بصره وما أصبح إلا

ميتا، وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وسبعمائة، وكانت المباهلة في رمضان منها، قال: وكنت عند وقوع المباهلة عرفت من حضر أن من كان مبطلا في المباهلة لا تمضي عليه السنة. انتهى وقد حكاها القاضي التقي الفاسي في تصنيفه فقال: سمعت الحافظ شهاب الدين ابن حجر وذكر معناها وأنه كتبها له بخطه".(٥٦)

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (٥٧) " وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع إما إلى كتاب الله وإما إلى سنة رسول الله وإما إلى إجماع أهل العلم فإن عاند دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض الفرائض"

قال صدِّيق حسن خان القنوجي : "أردت المباهلة في باب صفات الله تعالى، مع بعض المخالفين فلم يقم المخالف غير شهرين حتى مات!".(٥٨)

وقال في حسن الأسوة " .(٥٩)

"والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجّه في عيسى وأمته أسوته ، ثم قال والمباهلة جائزة بعد النبي ﷺ في أمر مهم ...".

وممن باهل الشيخ ثناء الله الأمرتسري؛ حيث باهل الكذاب غلام أحمد القادياني الذي ظهر في شبه القارة الهندية، فكان أن ناقشه وناظره ثم باهله، فأهلك الله – عز

(٥٦) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (١٧٣/١)
(٥٧) الرسائل الشخصية ٢٦٦/١، تحقيق عبد العزيز الرومي وسيد حجاب، مطابع الرياض
(٥٨) عون الباري (٣٣٤/٥)
(٥٩) حسن الأسوة صـ٦١ـ

وجل – هذا الكذاب بعد سنة من مباهلته، وبقي الشيخ ثناء الله بعده قريباً من أربعين سنة، يهدم بنيان القاديانية ويجتث جذورها.(٦٠)

فهذه الأدلة الثابتة والنقول المحفوظة عن أهل العلم في ثبوتها، واستقرار العمل بها في اختلاف الأزمان، وعدم نسخ ذلك أو خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم دال على مشروعية المباهلة.

(٦٠) ينظر القاديانية لإحسان إلهي ظهير (ص/١٥٤-١٥٩) .

المبحث الرابع: ما تشرع فيه المباهلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المباهلة في الأمور العظيمة

تشرع المباهلة في الأمور المهمة العظيمة كما قرر ذلك أهل العلم (٦١) كما يكون بين المسلمين والكتابيين والمشركين؛ وكما يكون ذلك بين المسلمين أنفسهم، ويدل لذلك:

أولاً: قوله تعالى: **{فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}** [آل عمران: ٦١] فالآية فيما جرى من الاشتباه في شأن عيسى عليه السلام؛ وقول النصارى أنه ابن الله؛ فطلبت المباهلة لذلك.

وكما جاء ذلك في آية سورة البقرة: **{قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** [البقرة: ٩٤] في دعوى اليهود باختصاصهم بالآخرة دون غيرهم فطلب الدعاء بين المسلمين والكفار في ذلك.

ثانياً: ما نقله أهل العلم في جوازها في نحو الأمور الكبار بدون تخصيص بكونها بين المسلم والكافر، قال ابن تيمية في معرض كلامه (٦٢) : ".. وطلبت مباهلة بعضهم لأن ذلك متعلقاً بأصول الدين، وكانوا من الاتحادية..".

---

(٦١) زاد المعاد ٦٤٣/٣ ، شرح قصيدة ابن القيم ١٧٣/١

ومثل ذلك جريان المباهلة من علماء الإسلام لبعض أهل الضلال كما جرى ذلك لابن حجر وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب. (٦٣)

ثالثاً: القياس على اللعان فإن اللعان حقيقته مباهلة وإن كان في أمر خاص؛ وهو إسقاط الحد في قذف الزوج أو نفي الولد، فدل ذلك على مشروعيتها في نحو ذلك من الأمور المهمة ، والمسائل العظيمة .

(٦٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٤

(٦٣) تقدم في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

المطلب الثاني: المباهلة في المسائل الفرعية :

تشرع المباهلة في المسائل الفرعية الفقهية كالعول والظهار ومسائل رفع اليدين وممن صرّح بذلك ابن القيم (٦٤) ومحمد بن عبد الوهاب (٦٥) وهذا ظاهر اختيار ابن عباس وابن مسعود والأوزاعي (٦٦)

ومستند ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أصل المشروعية، فإذا جازت في عيسى وأنه نبي جازت فيما كل ما دل عليه الشرع من المسائل وإن كانت فرعيّة لاشتراكها في كونها أموراً شرعية .

الثاني: يمكن الاستدلال بالإجماع السكوتي ، فإن الدعوة إلى المباهلة اشتهرت بين الصحابة في مسائل شتّى من الفرائض ونحوها من مسائل الفروع ، فلو كانت غير جائزة لظهر إنكار ذلك من الصحابة والخلفاء وغيرهم .

وقد تتابع أهل العلم على نقل ذلك وإقراره وعدم إنكار شيء من ذلك ، فكان كالأمر المستقر والحكم البيّن المحكم ، كما جاء عن الأوزاعي .

لكن يشكل على ذلك قول بعضهم أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر إلا بالمباهلة (٦٧)

(٦٤) زاد المعاد ٦٤٣/٣
(٦٥) الرسائل الشخصية ٢٦٦/١
(٦٦) زاد المعاد ٦٤٣/٣
(٦٧) شرح ابن عيسى ٣٧/١

ويمكن الجواب بأن يقال بأن الأمر المهم شرعاً تدخل فيه هذه المسائل ، فإن الشرع كله مهم لمجيء الوحي به ودلالة الكتاب والسنة عليه .

الثالث : مشروعيّة اللعان بين الزوجين؛ فلمّا جاز فيها جاز في غيرها من الأحكام الفرعيّة .

ويمكن الجمع بين الأمرين بأن الذي جاء عن الصحابة والسلف في المسائل الفرعية الدعوة إلى المباهلة لا قبول ذلك وفعله؛ وكأنهم أرادوا بيان قطعهم بما قالوا وثقتهم إلى ما إليه ذهبوا وإن لم يريدوا حقيقة إقامتها ـ مع اعتقادهم جواز ذلك.

ومما يدل على هذا أنه لم يحفظ في هذا النوع قيام المباهلة وإنما الدعوة إليها.

المبحث الخامس: الدعوة إلى المباهلة والإجابة إليها والاستمهال فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى المباهلة

من طلب التباهل مع شخص ودعاه إليها فإن ذلك جائز كما تقدم الإشارة إلى قول السلف في الدعوة إليها؛(٦٨) ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما سبق من الأدلة من الكتاب والسنة بمشروعيتها؛ فجاز في ذلك التباهل وجاز الدعاء إلى ذلك؛ ففي سورتي البقرة والجمعة الأمر بمباهلة اليهود، وفي سورة آل عمران الأمر بمباهلة النصارى، وفي سورة مريم الأمر بمباهلة المشركين(٦٩)

ثانياً: قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٦١]، فهذه الآية صريحة في أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم إليها والدخول فيها، ولذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم.

---

(٦٨) انظر المبحث السابق في سياق من دعا إليها.
(٦٩) انظر: تفسير ابن كثير ١١٨/٨

المطلب الثاني: الإجابة إلى المباهلة.

من دعي إلى المباهلة جاز له الإجابة إليها؛ ولا يكون ذلك واجباً ولا محرماً؛ ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنه لما جاز طلبها جازت الإجابة إليها لعدم الفرق ، بل هو من باب أولى فإذا جاز الابتداء جاز القبول لها ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم قوله بالتفريق أو عدم جواز الإجابة إليها . (٧٠)

ثانياً: أن الأدلة الدالة على مشروعية المباهلة تشمل الدعوة، والإجابة إليها.

ثالثاً: أن غاية ما جاءت به النصوص إقرارها أو الإذن بها؛ وليس فيها دليل الأمر بذلك أو التأكيد عليه، فدل على أنها لا تكون واجبة ولا يتعين الإجابة إليها، فكانت جائزة غير واجبة ولا ممنوعة؛ باعتبار الأصل، إلا أن يحتف بها ما يوجبها كنذر أو حرمة؛ كالدخول فيها لإبطال حق ونصر باطل.

(٧٠) ينظر زاد المعاد:٦٤٣/٣

المطلب الثالث: الاستمهال في المباهلة

يشرع لمن دُعِيَ إلى المباهلة أن يتأنّى ولا يستعجل، وأن ينظر في العواقب ويتفكر في الآثار: فإن تيقن الأمر وبان الحق وظن تحصيل المصلحة تقدّم إليها ومما يدل على ذلك أمور:

الأول :ما جاء في وفد نجران وامتناعهم من المباهلة.

فقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه لمّا دعاهم ـ أي النصارى ـ إلى المباهلة قالوا نرجع وننظر، فلمّا تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ فقال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أنّ محمداً نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم.." (٧١)

فهذا في قوم غير مسلمين ومع هذا علموا عِظَم أمر المباهلة وشديد خطرها وقُرْب عاقبتها فامتنعوا وأحجموا ، فكان هذا دالاً على الاستمهال وترك تقحم هذا الأمر أو الإسراع إليه ؛ لإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم على ذلك.

والثاني : القياس على الملاعنة وما جاء في الشرع من أمر التريّث وترك الاستعجال، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خبر المتلاعنين قال " إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد

(٧١) الأثر روى نحوه الطبري في تفسيره ٤٧٩/٦، وابن المنذر في تفسيره ٢٣٢/١، وانظر: تخريج أحاديث الكشاف ١٨٦/١ لجمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤ هـ ط(١) تحقيق عبد الله السعد.

أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلّم تكلّم عن أمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلمّا كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور: (**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**)، فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ..... " (٧٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصّة تلاعن هلال مع امرأته فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة ... فلمّا كانت المرأة قال لها مثل ذلك..."(٧٣)

فدلّ على أمر التأني ؛ إذ المباهلة ملاعنة فكان الحكم فيها كالحكم في الملاعنة.

(٧٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٩٣) ١١٣٠/٣، وراه الإمام أحمد في المسند برقم (٤٦٩٣) (٨/ ٣١٩).

(٧٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٦). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٠٥): وَفِي إِسْنَاده عباد بن مَنْصُور قد تكلمُوا فِي رَأْيه وَرِوَايَته. قلت: أصله في البخاري في كتاب التفسير، باب (ويدرؤا عنها العذاب..) حديث رقم (٤٧٤٧).

ثالثا: عظم ما يترتب عليها؛ فهي وإن لم يكن العذاب فيها محققاً حصوله، لكنه قريب؛ وإمكان وقوعه حقيق، فكان التأني فيه مطلوب صحيح.

المبحث السادس: ترتب العذاب على المباهلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترتب العذاب على مباهلة الأنبياء والرسل :

من باهل نبياً من الأنبياء أو رسولاً من الرسل فهو معرض نفسه للعذاب محتم على حاله بتحقيق العقاب ويدل لذلك :

أولاً: ما جاء في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: " جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيّاً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قال إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً..." (٧٤)، فالحديث صريح في حصول البلاء ونزول العذاب.

ثانياً: روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " قال أبو جهل لئن رأيت رسول الله يصلّي عند الكعبة أتيته حتى أطأ على عنقه فقال رسول الله ﷺ لو فعل أخذته الملائكة عياناً، وإن اليهود لو تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً " (٧٥)، وهذا الحديث أيضاً صريح في استئصال عقبهم وذهاب أموالهم عقوبة على مباهلتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٧٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب قصة أهل نجران (٤٣٨٠) ٩٣/٨، وروه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فضائل أبي عبيدة، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٧٥) رواه النسائي باب قوله تعالى (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) (١١٠٦١) ٣٠٨/٦، والإمام أحمد في المسند ٩٩/٤، حديث رقم (٢٢٢٥)، والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٣/ ١٥٥، حديث (١٢٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٨/٨ ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

ثالثاً: ما جاء في الحديث " ما باهل قوم نبياً إلا استؤصلوا " ، وفي لفظ " إلا نزل بهم العذاب " (٧٦)

وتقدم الحديث: ".. ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم لتهلكن فإن أبيتم إلا دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم "(٧٧)

وفي حديث مرسل عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال: " لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو أتموا الملاعنة " .(٧٨)

رابعاً: من جهة المعنى يمكن القول: لما كان المباهل للأنبياء معارض لما جاءوا به مضاد لدين الله تعالى؛ فكان أقرب لحصول العذاب لو لم يدع على نفسه؛ فكيف إذا باهل ودعا.

فهذه الأدلة صريحة في حصول العذاب لمن تعرض لمباهلة الأنبياء ورسله، وليس فيها ما يدفعها أو يعارضها من دليل أو قول معتبر.

(٧٦) هذه الرواية بهذه الألفاظ تفرد بذكرها شيخ الإسلام في منهاج السّنّة ٣٦٢/٧، ولعله ساقها بالمعنى، وأصلها في الصحيح كما سبق.
(٧٧) الأثر روى نحوه الطبري في تفسيره ٤٧٩/٦، وابن المنذر في تفسيره ٢٣٢/١، وانظر: تخريج أحاديث الكشاف ١٨٦/١ لجمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤ هـ ط(١) تحقيق عبد الله السعد.
(٧٨) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٦) حديث رقم (٣٧٠١٤)، ط مكتبة الرشد، وذكره الهندي في كنز العمال (٢/ ٣٧٩)، (٤٣٠٧)، وانظر الفتح السماوي للمناوي (١/ ٣٦٢)..

المطلب الثاني : ترتب العذاب في مباهلة الناس فيما بينهم

إذا وقعت المباهلة بين شخصين أو فئتين -وهي الدعاء على النفس ولعنها- فليس بلازم ذلك وقوع العذاب أو تحقق البلاء إذا كان مع غير الأنبياء؛ ويدل لذلك أمور:

أولا : ما تقدّم من الحديث " ما باهل قوم نبياً إلا نزل بهم العذاب " ، والروايات المتقدمة تدل على اختصاص ذلك بالأنبياء والمرسلين لما جعل الله لهم من خصيصة البلاغ والحجاج للمعاندين والمكذبين ولا يساويهم غيرهم في هذا، فمفهوم تلك الأحاديث أن من سوى الأنبياء والرسل ليس بلازم نزول العقاب أو تحقق العذاب.

ثانياً : عدم الدليل الدال على نزول العذاب أو حلول العقاب أو تحقق البلاء ، كيف وقد جاء ما يفهم منه اختصاص ذلك بالأنبياء والمرسلين .

ثالثاً : أن المباهلة ملاعنة ولم يأت في اللعان تعين حصول العذاب أو تعجيل العقاب والمباهلة مثلها.

ومع هذا فلاشك أن الإقدام عليها والتقحم إلى ميدانها سبب لحصول البليّة وظهور الرزية خاصة فيما يكون الأمر فيه فتنة ظاهرة وشبهة عامة دون ما يكون دون ذلك من المسائل الفرعية أو خصوصية الأمر وعدم شهرته ،

ويدل لذلك الوقائع ، فإن المباهلة الكبيرة يرى الناس نزول العقاب وظهور البلاء على المبطلين ، يقول ابن حجر " ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي

عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصّب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين " (٧٩)

(٧٩) فتح الباري ٩٥/٨

المبحث السابع : إحضار الأهل والأولاد عند المباهلة

يشرع عند المباهلة إحضار الأهل والأولاد ويدل لذلك :

أولاً : ظاهر القرآن كما قال تعالى: (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) (٨٠)

قال في مناهل العرفان (٨١): " وإنما ضم الأبناء والنساء وإن كان المباهلة مختصة به وبمن يكذب لأن ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه "

وقال ابن عطيه (٨٢) " ودعاء النساء والأبناء للملاعنة أهز للنفوس وأدعى لرحمة الله أو لغضبه على المبطلين "

الثاني : ما جاء عند أهل السير " لما نزلت هذه الآية وأبوا أن يقروا ـ يعني أهل نجران ـ فلمّا أصبح رسول الله الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين خميلة له وفاطمة تمشي عند ظهره إلى الملاعنة "(٨٣)

(٨٠) سورة آل عمران (٦١)
(٨١) ٢٩٢/٢، وانظر الكشاف ٣٧٩/١، وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٥).
(٨٢) المحرر الوجيز ١٥٣/٣
(٨٣) البداية والنهاية ٥٢/٥، شرح الشفا للقاري (١/ ٥٧٦).

وعند مسلم في صحيحه لما نزلت هذه الآية: (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم..) دعا رسول الله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً؛ فقال: اللهم هؤلاء أهلي. (٨٤) فدل ذلك على استدعاء الأهل عند المباهلة .

(٨٤) صحيح مسلم،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم الحديث : (٦٣٧٣)، ورواه الترمذي في سننه في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٢٩٩٩).

الخاتمة

يمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث في النقاط التالية:

١. التعريف المختار للمباهلة بعد الاطلاع على عدة تعاريف هو: تداعي المختلفين إلى الاجتماع والدعاء للمحق منهما بالنصر والدعاء على المبطل بالخذلان.

٢. للمباهلة أغراض شريفة وحكم جليلة؛ من أهمها: إقامة الحجة وبيان المحجة؛ ودفع الشبه عن المسائل العظيمة؛ وتبيين الكاذب وإظهار الصادق.

٣. دل على مشروعية المباهلة الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الأمة؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٤. حكم المباهلة من الأحكام الشرعية الثابتة غير المنسوخة، ومن ادعى من أهل العلم بنسخ حكمها فلا دليل قوي يعضد قوله، ولا دليل راجح يدل على من قال بخصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٥. تشرع الدعوة إلى المباهلة عند وجود مقتضاها في الأمور المهمة العظيمة؛ كمسائل التوحيد والإيمان والنبوة.

ويجوز الإجابة إلى من دعا إلى المباهلة من غير إلزام بذلك، مع استحباب عدم العجلة والتأني في ذلك.

وكما أن المباهلة مشروعة في المسائل العظيمة فكذلك تشرع في المسائل الفرعية ولا فرق على الصحيح المختار من أقوال أهل العلم، ومن فرّق بينهما فلا حجة راجحة معه.

٦. مباهلة الأنبياء والرسل يتحقق فيها ترتب نزول العذاب على المباهل، بخلاف ما يحصل من المباهلة بين بقية الناس بعضهم لبعض؛ فلا يلزم فيها ذلك على الصحيح، وإن كانت التجربة الغالبة دلت على عقوبة المبطل منهما.

٧. مما شُرع في المباهلة أن يصطحب المباهل أهله وولده للدلالة على صدق دعواه فيما يباهل عليه، حيث دلت الأدلة على مشروعية ذلك.

هذا وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق في هذا البحث؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- صحيح مسلم. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- سنن أبي داود. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- سنن النسائي. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- سنن الترمذي. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- سنن ابن ماجه. ط دار السلام. ط الثالثة ١٤٢١هـ
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط دار الفكر.
- مختار الصحاح ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. ط دار الهداية.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ثمار القلوب، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ط دار المعارف، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
- عمدة القاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١ - ٢٠٠١ .
- طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي هـ الناشر : دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. دار النشر : مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م الطبعة : الأولى. تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- المحيط في اللغة لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢، تحقيق: جمال عبد الغني مدغش.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،
- تحقيق : محمود حسن، الناشر : دار الفكر، الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
- زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،
- تحقيق ودراسة: مجموعة من العلماء، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، تحقيق : عبد العزيز زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب.

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦، تحقيق : زهير الشاويش
- حسن الأسوة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، تحقيق :د مصطفى الخن - ومحي الدين مستو
- الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م الطبعة : الأولى. تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد.

- الجواب الصحيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٤، تحقيق : د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، د. حمدان محمد.
- عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي.
- ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث، ط : دار هجر – مصر سنة النشر : [١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م]
- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،
- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بالهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
- تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤هـ، ط الأولى. تحقيق: عبد الله السعد.

- البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- منهاج السّنّة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦، تحقيق : د. محمد رشاد سالم.
- المصنف، لابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول: تعريف المباهلة لغة واصطلاحاً وبيان الغرض منها	٥
المطلب الأول: تعريف المباهلة في اللغة	٥
المطلب الثاني:تعريف المباهلة في الاصطلاح	٦
المطلب الثالث: الفرق بين المباهلة والألفاظ ذات الصلة بها.	٨
المبحث الثاني: أغراض المباهلة.	١١
المبحث الثالث: حكم المباهلة.	١٣
المطلب الأول: مشروعية المباهلة.	١٣
المطلب الثاني:دعوى نسخ حكم المباهلة أو خصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم.	١٩
المبحث الرابع: ما تشرع فيه المباهلة	٢٥
المطلب الأول: المباهلة في الأمور العظيمة	٢٥
المطلب الثاني: المباهلة في الأمور الفرعية	٢٧
المبحث الخامس: الدعوة إلى المباهلة والإجابة إليها والاستمهال فيها	٢٩

المطلب الأول: الدعوة إلى المباهلة	٢٩
المطلب الثاني: الإجابة إلى المباهلة.	٣٠
المطلب الثالث : الاستمهال في المباهلة	٣١
المبحث السادس:ترتب العذاب على المباهلة.	٣٤
المطلب الأول : ترتب العذاب على مباهلة الأنبياء والرسل.	٣٤
المطلب الثاني : ترتب العذاب في مباهلة الناس فيما بينهم.	٣٦
المبحث السابع: إحضار الأهل والأولاد عند المباهلة.	٣٨
الخاتمة	٤٠
المصادر	٤٢
الفهرس	٤٨